

تعميم رقم : ٥٢

حول تنفيذ الأنشطة والمشاريع في المدارس والثانويات الرسمية بالإشتراك مع جمعيات ومؤسسات

لما كانت الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني غير الرسمية بحاجة إلى موافقة خطية مسبقة للدخول إلى مباني المدارس والثانويات الرسمية لتنفيذ أنشطة ومشاريع،
وحيث أن عدداً من مديري المدارس والثانويات الرسمية يقومون بالتنسيق مع عدد من الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني غير الحكومية ويسمحون لها بالدخول إلى المبنى المدرسي، وتنفيذ أنشطة أو مشاريع بمشاركة التلامذة، وذلك دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة اللازمة،
لذلك،

يطلب إلى جميع المسؤولين عن المدارس والثانويات الرسمية ضرورة التقيد بعدم السماح لأية جمعية أو مؤسسة غير حكومية بالدخول إلى المبنى المدرسي أو تنفيذ أي نشاط أو مشروع قبل حصولها على الموافقة الخطية اللازمة من قبل المدير العام للتربية، وذلك تحت طائلة إتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين. /

بيروت في ٥ تموز ٢٠٢٢

المدير العام للتربية بالانابة

عماد الأشقر

٢/١١٢ ٤٨



طبقاً
الديوان
جيداء الحبيب

٥ تموز ٢٠٢٢